

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2003 يتعلق بنشر معدلات  
نسب الفائدة الفعلية وبتحديد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15  
جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000  
المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة  
الفائدة الفعلية وكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2003  
المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك  
المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى  
لسنة 2003 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود  
نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة  
2003.

حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	صنف المساعدات
11.27	8.45	1 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات
13.11	9.83	2 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
14.96	11.22	3 - قروض الاستهلاك
11.23	8.42	4 - قروض متوسطة الأجل
12.09	9.07	5 - قروض طويلة الأجل
12.03	9.02	6 - قروض لتمويل السكن
10.15	7.61	7 - قروض جامعية
16.24	12.18	8 - إيجار مالي للمنقولات أو للعقارات

تونس في 2 أوت 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي